

Centre Transmissions

N° 18 461
A. 11/10/20
05 Octo 2020

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية
قسم شؤون المؤسسات المحلية
عدد:
تاريخ:

وزير الداخلية
إلى
السادة

- والي جهة الدار البيضاء سطات، عامل عمالة الدار البيضاء
- والي جهة الرباط سلا القنيطرة، عامل عمالة الرباط
- والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس
- والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش
- والي جهة طنجة تطوان الحسيمة، عامل عمالة طنجة
- عامل عمالة تطوان
- عامل عمالة مكناس

الموضوع: حول تفويض اختصاص المصادقة على مداوالات جماعات المشور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تنزيل ميثاق اللاتمرکز الإداري، يشرفني أن أخبركم بأنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 21 شتنبر 2020 قرار لوزير الداخلية رقم 2114.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليوز 2020) يقضي بتفويض إلى السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على مداوالات جماعات المشور التابعة لنفوذهم الترابي.

وعليه، فإنه يتعين على السادة ولاة الجهات المعنيين التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عند القيام بالمصادقة على مقررات جماعات المشور. كما يجب أن تتم المصادقة على المقررات المذكورة بوضع توقيع السيد والي الجهة المعني إلى جانب توقيع رئيس الجلسة وكاتب المجلس أو نائبه.

والسلام

عن وزير الداخلية وبفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

امضاء: خالد سفير